

قرر :

مادة ١ — يفوض وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير شئون الأزهر ، كل فيما يخصه ، في إعادة تعيين الأطباء والصادلة والفتين — الذين تركوا الخدمة قبل سن المعاش أو أحيلوا إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية — للعمل بالمستشفيات الجامعية وذلك بعكافات شاملة وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة (٤) من القواعد المرافقية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، يجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير شئون الأزهر — على حسب الأحوال — أن يرخص للأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة بال الجمع بين المعاش ومكافأة تجاوز الفرق بين المرتب شاملاً جميع البدلات التي كان يتلقاها المعاد تعينه قبل اعتزاله الخدمة فيها عدا بدل التثبيت ، والمعاش المستحق له ، بشرط الالتزام بهذه المكافأة على خمسين جنيهاً شهرياً .

مادة ٣ — يصل بأحكام هذا القرار مدة ستين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٩٤ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٤) **أنور السادات**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٤

يشويفن السادة رؤساء الجامعات في إصدار قرارات ترخيص سفر العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات إلى الخارج بفرض الإعارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ — تفويفن السادة رؤساء الجامعات في إصدار قرارات الترخيص بسفر العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس إلى الخارج بفرض الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٩٤ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تفويض وزير الصحة في بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، النص الآتي :

”يفوض وزير الصحة في إعادة تعيين الأطباء والصادلة والفتين — الذين تركوا الخدمة قبل سن المعاش أو أحيلوا إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية — للعمل بعكافات شاملة في وزارة الصحة والهياكل والمؤسسات العامة والجهات الأخرى التابعة لوزير الصحة وفي حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة كل من هذه الجهات“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٩٤ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور العادات**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومتوفديها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

ومن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠ ؛